محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٧٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبدا لله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــة القضـــاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، د.مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

المميـــز :- نائب عام الجنايات الكبرى.

المميـــز ضده :-

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٢٨) فصل ٢٠٠٨/١١/١٩ والقاضـي بمـا يلي:-

أ) بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمـادة (١/٢٩٦) مـن قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٠٥) من ذات القانون وإدانته بهذه التهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عمـلاً بأحكـام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة مقاومة رجال الأمن العام لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات والحكـــم عليـــه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون منع الجـــرائم والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس شهرين والغرامـــة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وعملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ الحبس ثـــلاث أشهر والرسوم مع مصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

ب) بالنسبة للظنين

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة السرقة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أربعة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر احد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها بحيث تصبح العقوبة واجبة التنفيذ الحبس أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي ارتكبها المميز ضده تشكل جناية هتك العرض.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج أقوال الشاهد وتطابق أقواله مع المجني عليها من حيث مسك المميز ضده المجني عليها من صدرها.

٣- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي وقانوني إذ أن أفعال المميز ضده تشكل جناية هتك العرض و /أو الشروع بالاغتصاب و/أو الشروع بهتك العرض.

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســندت للمتهم:-

١- **مهران**

٢- **الظنين**

التهـــم،،،

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات بالنسبة للظنين

٣- جنحة مقاومة رجال الأمن خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين.

٤- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين.

٥- جرم التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون منع الجرائم بالنسبة للمتهم

٦- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم مهران.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم والظنين من أرباب السوابق والمجني عليها صاحبة كوفي شوب في حدائق الملك عبد الله وأنه بحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٨/٦/١٠ حضرا إلى الكوفي شوب العائد للمجني عليها وهما بحالة سكر وتوجها إلى المجني عليها وقام المتهم مروان أثناء مصافحته لها بالإمساك بيدها والتحسيس عليها وقام بمد يده أثناء محاولتها سحب يدها منه والإمساك بصدرها (ثديها) ومزق قميصها وتم الاتصال بالشرطة التي حضرت وأثناء إلقاء القبض عليهما قام الظنين بسرقة الهاتف الخلوي العائد للشرطي وبتفتيشهما عثر على أداة حادة بحوزة المتهم وقد قام المتهم والظنين بمقاومة رجال الأمن وبتدقيق قيودهما تبين أن المتهم مفروضة عليه قيود الإقامة الجبرية في مركز أمن القويسمة ومتغيب عنها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المتهم والظنين من أرباب السوابق الجرمية وأن المدعوة صاحبة كوفي شوب في حدائق الملك عبد الله وبحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٨/٦/١٠ حضر المتهم والظنين إلى الكوفي شوب العائد للمشتكية وهما بحالة سكر وقاما بمصافحة

المشتكية أمل وقام المتهم بالإمساك بيدها والتحسيس عليها وعند محاولتهـــا ســـحب يدها أمسك بقبة قميصها وتم الاتصال مع الشرطة الذين حضروا وأثناء إلقاء القبض علـــى المتهم والظنين قام الظنين بسرقة هاتف خلوي للشرطي

وبتفتيشهما عثر على أداة حادة مع المتهم وقد قام الظنين عامر بإثارة الفوضى داخل المكتب في المركز الأمني وكان المتهم قد تغيب عن إثبات وجوده في المركز الأمني فـــي القويسمة وجرت الملاحقة

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٨/٨٢٧) قضى بما يلي:-

(بالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن ما قام به المتهم مـــن أفعال اتجاه المشتكية البالغة من العمر (٤٥) سنة عندما دخل إلى محل الكوفي شـــوب العائد لها وذلك بإمساكه بيدها والتحسيس على باطن كفها وقيامـــه بإمـــساك يـــدها وليهـــا والإمساك بقبة فستانها بعدما شتمته لا تشكل أركان وعناصر جريمة هتك العـــرض كـــون فعله هذا لم يستطل إلى عورتها وأماكن العفة التي تحرص المرأة على صونها وإنما يشكل أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٢/٣٠٥) من قانون العقوبات مما يقتضي والحالة هذه تعديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحيـــاء بحـــدود المـــادة (٢/٣٠٥) من ذات القانون.

أما فيما يتعلق بجنحة السرقة المسندة للظنين فقد أثبتت النيابة العامة ارتكابه لهذه الجنحة من خلال بينات النيابة العامة التي لم يرد ما يناقضها أو يدحضها.

وفيما يتعلق بجنحة مقاومة رجال الأمن العام المسندة للمتهم فلم تقدم النيابـــة العامـــة البينة على ارتكاب المتهم لها وقدمت النيابة على أن الظنين هو من قام بهذا العمـــل من خلال قيام الظنين بإثارة الفوضى داخل المكتب في نقطة الأمن.

وفيما يتعلق بجرم السكر المقرون بالشغب فإن النيابة العامة قـــدمت البينـــة الكافيـــة لارتكاب المتهم والظنين لهذه الجنحة من خلال اعتراف المتهم لدى المحكمة بهذه الجريمة ما ورد بالتقرير الطبي المتعلق بالظنين والمتضمن أنه لم يكن متمالك لقواه العقلية.

lawpedia.jo

وفيما يتعلق بجرم التغيب عن الإقامة الجبرية فإن ذلك ثابت من خلال اعتراف المتهم بهذا الجرم لدى المحكمة.

وكذلك بالنسبة لجرم حيازة أداة حادة المسندة للمتهم فهو ثابت من خلال اعتراف المتهم لدى المحكمة والضبط بالمبرز م/٢ لدى المحكمة.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أ) بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم مهران من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٠٥) من ذات القانون وإدانته بهذه التهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة مقاومة رجال الأمن العام لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون منع الجرائم والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

المشتكية أمل وقام المتهم بالإمساك بيدها والتحسيس عليها وعند محاولتهـــا ســـحب يدها أمسك بقبة قميصها وتم الاتصال مع الشرطة الذين حضروا وأثناء إلقاء القبض علـــى المتهم والظنين قام الظنين بسرقة هاتف خلوي للشرطي

وبتفتيشهما عثر على أداة حادة مع المتهم وقد قام الظنين عامر بإثارة الفوضى داخل المكتب في المركز الأمني وكان المتهم قد تغيب عن إثبات وجوده في المركز الأمني فـــي القويسمة وجرت الملاحقة

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٨/٨٢٧) قضى بما يلي:-

(بالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن ما قام به المتهم مـــن أفعال اتجاه المشتكية أمل البالغة من العمر (٤٥) سنة عندما دخل إلى محل الكوفي شـــوب العائد لها وذلك بإمساكه بيدها والتحسيس على باطن كفها وقيامـــه بإمـــساك يـــدها وليهـــا والإمساك بقبة فستانها بعدما شتمته لا تشكل أركان وعناصر جريمة هتك العـــرض كـــون فعله هذا لم يستطل إلى عورتها وأماكن العفة التي تحرص المرأة على صونها وإنما يشكل أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٢/٣٠٥) من قانون العقوبات مما يقتضي والحالة هذه تعديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحيـــاء بحـــدود المـــادة (٢/٣٠٥) من ذات القانون.

أما فيما يتعلق بجنحة السرقة المسندة للظنين عامر فقد أثبتت النيابة العامة ارتكابه لهذه الجنحة من خلال بينات النيابة العامة التي لم يرد ما يناقضها أو يدحضها.

وفيما يتعلق بجنحة مقاومة رجال الأمن العام المسندة للمتهم فلم تقدم النيابـــة العامـــة البينة على ارتكاب المتهم لها وقدمت النيابة على أن الظنين هو من قام بهذا العمـــل من خلال قيام الظنين بإثارة الفوضى داخل المكتب في نقطة الأمن.

وفيما يتعلق بجرم السكر المقرون بالشغب فإن النيابة العامة قـــدمت البينـــة الكافيـــة لارتكاب المتهم والظنين لهذه الجنحة من خلال اعتراف المتهم لدى المحكمة بهذه الجريمة ما ورد بالتقرير الطبي المتعلق بالظنين والمتضمن أنه لم يكن متمالك لقواه العقلية.

lawpedia.jo

وفيما يتعلق بجرم التغيب عن الإقامة الجبرية فإن ذلك ثابت من خلال اعتراف المتهم بهذا الجرم لدى المحكمة.

وكذلك بالنسبة لجرم حيازة أداة حادة المسندة للمتهم فهو ثابت من خلال اعتراف المتهم لدى المحكمة والضبط بالمبرز م/٢ لدى المحكمة.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أ) بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٠٥) من ذات القانون وإدانته بهذه التهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة مقاومة رجال الأمن العام لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه عملا بأحكام ذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون منع الجرائم والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها بحيث تصبح العقوبة واجبة التنفيذ الحبس ثلاثة أشهر والرسوم مـــع مـــصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبه له مدة التوقيف.

ب/ بالنسبة للظنين

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة السرقة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أربعة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس شهر احد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها بحيث تصبح العقوبة واجبة التنفيذ الحبس أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث/ وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأهـــا بتطبيق التكييف القانوني على الأفعال التي أقدم عليها المتهم والتي تـــشكل جنايـــة هتـــك العرض و/أو الشروع بالاغتصاب و/أو الشروع بهتك العرض ولم تعالج أقوال الـــشاهد

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لها وفق صلاحيتها التقديرية وبما لها مـــن كامل الحرية باستخلاص واقعة الدعوى التي ترتاح إليها دون رقابة عليها مـــن محكمـــة التمييز ما دام أن النتيجة المستمدة منها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابـــت فـــي بينـــات الدعوى ولا يجوز مجادلة قاضي الموضوع في ذلك لأن الحكم في القضايا الجزائية هـــو وجدان القاضي وفق ما تقضي به أحكام المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية التي أعطت له صلاحية الأخذ بأقوال الشهود الـــذين يطمـــئن إلـــيهم ويـــستبعد الشهادات التي لا يرتاح إليها، كما لا يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات ويطـــرح الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود.

وحيث أن محكمة الجنايات ووفق هذه الصلاحية وبالنسبة للمتهم (المطعون ضده) قد قنعت بأن المذكور حضر إلى محل المشتكية وكان بحالة سكر وقام بمصافحة المشتكية وأمسك بيدها والتحسيس عليها وعندما حاولت سحب يدها أمسك بقبة قميصها وتـــم الاتصال بالشرطة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت البينة التي قنعت بها لإثبات هذه الواقعة وقامت باقتطاف أجزاء منها وفق صلاحيتها كمحكمة موضوع فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية.

وحيث استقر اجتهاد محكمتنا على أن الفارق بين جريمة هتك العـــرض وجريمـــة الفعل المنافي للحياء يكون في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتـــدى عليـــه فـــإذا استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على ســـترها ولا يدخرون وسعاً في صونها يعتبر الفعل هتكاً للعرض، وإن لم يستطل الفعل إلى المـــساس بالعورات كان فعلاً منافياً للحياء (تمييز جزاء رقم (٢٠٠٧/٧٥٧ هيئة عامة).

وحيث أن فعل المتهم بقيامه بالإمساك بيد المشتكية البالغة من العمـــر ٤٥ سنة وفي المحل العائد لها (كوفي شوب) والتحسيس عليها ووضع يـــده علـــى قبـــة قميصها هذه الأفعال بمجموعها لا تشكل استطالة إلى جزء من جسم المـــشتكية يعتبرهـــا المجتمع من العورات التي تحرص الناس على سترها والذود عنها وبالتالي لا تشكل هذه الأفعال هتكاً لعرضها بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٩٦) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات وفق ما جاء بإسناد النيابة وإنما تشكل جنحة الفعل المنافي للحياء بحدود المـــادة (٢/٣٠٥) عقوبات لأن الفعل بقى بدرجة اللمس لليد من غير مـــساس بـــالعورات التـــي يحرص الناس على سترها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون ما توصـــلت إليـــه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب

وعن السبب الرابع نجد أن الحكم المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً تعليلاً وافياً ينفي عنه أي قصور فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين معه رده.

وعن السبب الخامس نجد أن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت ضـــمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٣٠٥) عقوبات ووفق صلاحيتها في تحديد العقوبة المناسبة دون رقابة عليها في ذلك، فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين معه رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٦ صفر سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٢/٥م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق م.س

lawpedia.jo